.

ولا خير في بيع شيء من الأدهان بغيره من الأدهان إلى أجل لأن هذا كله وزن .

12 وإذا اختلف النوعان من الوزن فلا بأس اثنين بواحد يدا بيد .

وكذلك إذا اختلف النوعان من الكيل .

ولا خير فيه نسيئة